

دعوى

القرار رقم (VR-437- 2020) |
الصادر في الدعوى رقم (V- 2393-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض ضريبة قيمة مضافة، وغرامة التأخير في السداد، وذلك عن شهر فبراير لعام ٢٠١٨م - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتدْرُّسِه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية للاعتراض أمام الدائرة خلال المدة النظامية من تاريخ إخبارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيادها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٣٩٣-٢٠٢٠/٧) وتاريخ ٧/٠١/٢٠٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدّمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها بفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٣٢٥,٣٩) ريالاً، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٥٣٢,٩٤) ريالاً، وذلك عن شهر فبراير لعام ٢٠١٨م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه ...» وحيث إن الإشعار برفض اعتراض المدعية صدر بتاريخ ٠٥/١٩/٢٠٢٠م (مرفق)، وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل هو ٠٧/٠٦/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٠/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المعرفة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعده هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وطلبت الشركة المدعية في لائحة الدعوى إلغاء قرار المدعي عليها بفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٥٤٠,٩٤٠) ريالاً، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٣٩٣,٣٢٥) ريالاً، وذلك عن شهر فبراير لعام ٢٠١٨م؛ وذلك استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه بما جاء في لائحة الدعوى، دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لغواطات مدة سماها استناداً إلى نص المادة (٤٩) من النظام؛ حيث تم إشعار الشركة المدعية بقرار الهيئة بتاريخ ٠٥/١٩/٢٠٢٠م، ولم تقدم بقيد دعواها إلا بتاريخ ٠٧/٠٦/٢٠٢٠م. وبعد المناقشة، وحيث لم يحضر من يمثل الشركة المدعية هذه الجلسة مع ثبوت تبليغها بموعدها، وحيث إن الدعوى مهيبة للفصل فيها شكلاً، فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في المنطوق.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١) بتاريخ ١٠/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها بفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٥٤٠,٩٤٠) ريالاً، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٣٩٣,٣٢٥) ريالاً، وذلك عن شهر فبراير لعام ٢٠١٨م؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات

الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠٢٤٨/١١) وتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤هـ، ويحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، ويحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٩، وقدّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٠١، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعى، وحضورياً بحق المدعي عليها، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/١٢/١٥ موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأيٌ من طرفِ الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويُعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلي الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.